

## 783 حکم من عليه دین لم یجد صاحبه للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

كان لي في سابق الزمان صبي فلما أكمل مدته معي راح ولم يستوف في اجرته فراحوا ولم يعرفوا صارت عندي اجرتها فماذا افعل بها  
اذا كنت لا تعلم ولم تعرفه صارت مدة - 00:00:00

في او في بعض الفقراء المستحقين بالنية عن صاحبها تبرأ ويكون مضمون عليه اذا جاء حضر تعطيه ايه اذا حج واذا عبد يكون له  
الاجر الجهاد في سبيلها ويقال عظيم مقابلها تعطي مقابلها ويكون لك الاجر - 00:00:18

هذا هو المهم خفنا من ذلك خشيت ان تضمنها فعليك ان تقدمها للمحكمة وتقيد المحكمة وتكتب اسمه كانت تعرف اسمه حتى يأتي  
وهو تسلم منها من تبعته. هو يقول له ثلاثين سنة من يوم ما انتهى من عندي يعني في كثير من الزمان انه ما يرجع. يتصدق ابيعه ان  
شاء الله - 00:00:44

اليه يجوز اخراجه كفارة اليدين نقودا ام لا دموع جهارات التي شاء الله كتابه العظيم طرف اليدين هكذا كفارة البطن في رمضان كلها  
طعام ما فيها قنوت النقود في وقت تفاضلك في الحيرة - 00:01:13

خاصة نواب اهل الهيئة والنفاس هذا على كفارة نقود عليهم نصف دينار مش متبرمجم مع التوبة من الله والرجوع الى سبحانه وتعالى  
ينفق نصف نار وسبعة الامام السعودي من سبعة يجب او النفاس مع التوبة - 00:01:36

انك خرجت اليدين كفارة في رمضان عن الصوم كسوتهم بكفارة ولا يخرج عنها النفوس نعم - 00:02:03